



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة للطبعة الرسمية Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18. 18. 65 الى 1/ ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التمطه الاصليه النسخه الاصليه وترجمتها
	مصلحة		مصلحة		
	80 دج		30 دج		
	100 دج		20 دج		
	بما فيها تكاليف الاوسال				

المن النسخه الاصليه : 100 دج ومن النسخه الاصليه وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقيه : 100 دج وتسلم اللهاوس مجاناً للمترجمين.
الطلوب منهم ارسال لكاتب الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي من تغيير العنوان 100 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل
سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير العمل
والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية
الجزائر .
1080

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل
سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير النقل
بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .
1080

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 186 مؤرخ في 28 رجب عام 1402
الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن احداث
المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها
وسيرها .
1075

فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتعمير *
I087

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن الترخيص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، ببيع مجموعة من المساكن الجديدة موزعة على تراب ولاية تيارت *
I087

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المالية والوسائل *
I088

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الثقافية *
I089

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين *
I089

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين *
I090

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني *
I092

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة *
I092

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير مكتب المركب الأولمبي *
I092

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة *
I080

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقل بالمجالس التنفيذية للولايات *
I080

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقل والصيد البحري بالمجالس التنفيذية للولايات *
I080

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة *
I080

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) *
I081

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية *
I081

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية *
I085

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت بعنوان الثورة الزراعية *
I085

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيزي وزو بعنوان الثورة الزراعية *
I086

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة بعنوان الثورة الزراعية *
I086

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلوك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة المالية •
II01

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة •
II03

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية •
II03

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري •
II04

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •
1092

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 187 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •
1092

مرسوم رقم 82 - 188 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •
1099

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذى يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض أوضاع الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين

مرسوم رقم 82 - 186 مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 131 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 221 المؤرخ في 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 160 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المدرسة الوطنية للمواصلات».

المادة 2 : توضع المدرسة الوطنية للمواصلات تحت وصاية وزير الداخلية ويكون مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تتولى المدرسة الوطنية للمواصلات تكوين الموظفين التابعين لاسلاك التقنيين في المواصلات الوطنية، وتحسين مستواهم.

كما تتولى زيادة على ذلك هذه الاعمال نفسها لفائدة موظفين من اسلاك تابعة لادارات أخرى.

وينظم في اطار التنظيم الجارى به العمل تحضير الامتحانات والمسابقات وسيرها.

المادة 4 : يدير المدرسة الوطنية للمواصلات مدير ويساعده مدير للدراسات والتدريبات وكاتب عام.

المادة 5 : يعين مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار، ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة.

المادة 6 : يتكون مجلس الادارة الذي يعمل لدى المدرسة الوطنية للمواصلات، من :

— المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،
— ممثل عن كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

— ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

— ممثل عن وزارة البريد والمواصلات،

— مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،

— مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،

— مدرسين اثنين من المدرسة الوطنية للمواصلات،

— ممثلين ينتخبهما الطلاب.

يحضر مدير الدراسات والتدريبات والكاتب العام اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

الباب الثاني

نظام الدراسة

- المادة 10 : تحدث لجنة للتوجيه بالمدرسة الوطنية للمواصلات تتكون من :
- المدير العام للمواصلات الوطنية أو ممثله رئيسا،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
 - ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
 - مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،
 - مدير الدراسات والتدريبات فى المدرسة الوطنية للمواصلات،
 - ممثلين عن المدرسين عضوين فى مجلس الادارة،
 - ممثلين عن الطلبة عضوين فى مجلس الادارة.
- كما يمكن لجنة التوجيه أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يساعدها فى الميدان التربوى.
- المادة 11 : تعطي لجنة التوجيه رأيا فى تنظيم الدراسة والتدريبات وبرنامج التدريس.
- وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للمواصلات.
- المادة 12 : يحدد برنامج التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.
- المادة 13 : تحدد شروط القبول فى المدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة

- المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فى ميزانية المدرسة وتسييرها وتنظيم الدراسة فيها بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للمواصلات.
- يجتمع مجلس الادارة مرة فى السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.
- يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المدرسة ويوقع محضر الجلسات.
- يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المدرسة.
- لا يمكن تنفيذ نتائج مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالميادين الآتية الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس :
- مشاريع الميزانية والتنظيم المالى فى المؤسسة،
 - القروض المتعاقد بها،
 - امتلاك العقارات الضرورية لتسيير المؤسسة وبيعها وايجارها،
 - قبول الهبات والوصايا.
- المادة 8 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات، تحت سلطة مدير المدرسة، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات تحسين المستوى.
- يعين مدير الدراسات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.
- المادة 9 : يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المدرسة، مسائل الادارة العامة.
- ويعين بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 21 : يمكن قبول المترشحين الاجانب في المدرسة وفقا للشروط التي يحددها قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخاجية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 22 : يمكن مدير المدرسة، بعد تأشيرة السلطة الوصية، أن يرخص بقبول مستمعين أحرار.

المادة 23 : تنظم مراقبة عمل الطلاب وشروط النجاح حسب الكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 24 : يعاقب الطلاب الذين تتكرر غياباتهم أو تمتد كيفما كان سببها أو يثبت أن نتائجهم غير كافية، باحدى العقوبات الآتية، تبعا للكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية :

1 - تكرار السنة،

2 - التخفيض في الدرجة،

3 - الاقصاء مع رد نفقات الدراسة أو بدون ذلك.

المادة 25 : يبت مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بناء على اقتراح مجلس الاساتذة فى قبول تكرار سنة دراسية واحدة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة.

ويبت فى تخفيض الدرجة أو الاقصاء النهائى بقرار من وزير الداخلية.

المادة 26 : تطبق على الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو يتكرر غيابهم أو يخالفون أحكام النظام الداخلى، العقوبات التأديبية التالية :

1 - الانذار،

2 - التوبيخ،

3 - الاقصاء المؤقت مدة يمكن أن تبلغ أسبوعا مع الحرمان من أى أجر ماعدا المنح العائلية.

4 - الاقصاء النهائى.

العمومية والاصلاح الادارى، وفقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى.

كما يحدد هذا القرار كيفيات النجاح.

المادة 14 : يشتمل التكوين فى المدرسة الوطنية للمواصلات على ما يأتى :

— الدروس والمحاضرات،

— الاعمال التطبيقية،

— التداريب والزيارات الاستطلاعية.

المادة 15 : تنظم مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار من وزير الداخلية.

المادة 16 : يتولى مسؤولية اجراء مسابقة الدخول مدير المدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 17 : تعد قائمة المترشحين الناجحين لجنة خاصة ويضبطها وزير الداخلية بقرار.

المادة 18 : يحدد وزير الداخلية بقرار نظام المسابقة وتكوين اللجان.

المادة 19 : يشطب وزير الداخلية بقرار، الطلبة الناجحين فى مسابقة الدخول اذا لم يلتحقوا بالمدرسة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الدخول. ويمكن أن يمدد هذا الاجل بثلاثة أسابيع لمن يثبت حصول مانع قاهر له.

ويمكن استخلاف المشطوبين بطلاب آخرين موجودين فى قائمة الانتظار التى تضبطها لجنة مسابقة الدخول.

المادة 20 : يعد الطلاب الموظفين المرسمين لدى التحاقهم بالمدرسة الوطنية للمواصلات فى حالة انتداب طوال دراستهم شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التى لها صلاحية التعيين، وذلك رغم الشروط الشكلية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور

إعلاء.

(3) جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المدرسة.

المادة 33 : مدير المدرسة الوطنية للمواصلات هو الأمر بصرف الميزانية، ويتولى الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأعداد جداول الإيرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية.

المادة 34 : يحول المدير بعد المصادقة على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، نسخة للمراقب المالي للمدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 35 : يمسك العون المحاسب الذي يعين بقرار من وزير المالية، وتحت سلطة المدير، حسابات المدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 36 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التي هي رهن التحصيل والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

ثم يقدم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات حساب التسيير إلى مجلس الإدارة مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الإيضاحات والشروح المفيدة في خصوص التسيير المالي للمدرسة الوطنية للمواصلات.

وبعد ذلك يعرض مصحوبا بملاحظات مجلس الإدارة على الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليه.

المادة 37 : يمارس الرقابة المالية في المدرسة الوطنية للمواصلات، مراقب مالي، يعينه وزير المالية.

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 73 - 160 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بأحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها ومسيرها.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982.

الشافلي بن جديد

وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن مدير المدرسة أن يوقف الطالب.

المادة 27 : يستفيد الطلاب عطلا يحدد وزير الداخلية بقرار مددها وتواريخها.

المادة 28 : يمثل طلاب كل شعبة معينة لدى إدارة المدرسة الوطنية للمواصلات في المسائل ذات المصلحة الجماعية بمعدل مندوبين أساسيين ومندوبين مستخلفين.

يفقد كل طالب تعرض لعقوبة تأديبية صفة المندوبية وعند الاقتضاء صفة العضوية في مجلس الإدارة.

ويجوز استخلاف المندوب المعزول وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 29 : يضبط وزير الداخلية بقرار النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 30 : يضبط وزير الداخلية قائمة الطلاب الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة.

المادة 31 : يعد المدير ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات ويقدمها لمجلس الإدارة قصد التداول في شأنها، قبل يوم 30 يونيو على الأكثر، ثم تعرض على الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليها.

المادة 32 : تشمل ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات على باب للموارد وباب للنفقات :

أ - الموارد :

(1) الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

(2) الهبات والوصايا،

(3) منح الطلاب.

ب - النفقات :

(1) مصاريف التسيير بما فيها الرواتب والرواتب المسبقة والتعويضات خيما كان نوعها.

(2) نفقات التدريب،

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد أحسن جفال، بصفته مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد فروخي، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرا للري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقل بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل لدى المجالس التنفيذية للولايات التالية :

- محمد بوحداد، ولاية باتنة ،
- أحمد هندی، ولاية بشار ،

- فريد مخناشي، ولاية قسنطينة ،
- محمد زيانى، ولاية معسكر ،
- نجم الدين خمار، ولاية المسيلة ،
- العروسي وعدى، ولاية أم البواقي ،
- حسن محرز، ولاية قالمة ،
- ياسين مشراوي، ولاية سطيف ،
- عبد القادر ملياني، ولاية سيدى بلعباس ،
- محمد الاخضرى، ولاية تامنراست ،
- بوحركات آيت معمر، ولاية تيارت .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقل والصيد البحري بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل والصيد البحري لدى المجالس التنفيذية للولايات التالية :

- محمد زغلامي، ولاية عنابة ،
- خالد فرحاوي، ولاية بجاية ،
- عبد القادر بن محمد، ولاية الشلف ،
- محمد السعيد سوداني، ولاية سكيكدة ،
- عبد القادر منصورى، ولاية تيزى وزو .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السيد مكى عبروق مديرا للري بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 5 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 *

- الصفحة 214 - العمود الاول - السطران السابع والثامن :

بدلا من :

أرفلى...

يقراً :

أورفه لى...

- الصفحة 216 - العمود الاول - السطر الاول

بدلا من :

... المولودة في 7 مايو سنة 1954 ...

يقراً :

... المولودة في 17 مايو سنة 1954 ...

(الباقى بدون تغيير) *

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد علال المولود في 7 مارس سنة 1932 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس) وابنته القاصرة : ميمونة بنت عبد القادر المولودة في 24 يوليو سنة 1967 بجونيس، ولاية قال دواز (فرنسا) ويدعيان من الآن فصاعدا : حمادى عبد القادر، حمادى ميمونة *

- عبد السلام بن عبد الله المولود سنة 1913 بفاس (المغرب) وأولاه القصر : ابن عبد القادر بن عبد السلام المولود في 29 نوفمبر سنة 1964 بعين تالوت (تلمسان) محمد ولد عبد السلام المولود في 16 ديسمبر سنة 1967 بعين تالوت (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : مرابط عبد السلام، مرابط بن عبد القادر، مرابط محمد *

- عادل بن محمد المولود في 15 سبتمبر سنة 1957 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : سالم تاج عادل *

- أحمد بن عبد القادر المولود سنة 1902 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : يحيى أحمد *

- ابن أحمد محمد المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان) *

- بوعزة ميمون المولود في 17 يونيو سنة 1918 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) *

- الشريفة بنت بلحاج على، زوجة أوريامشى محمد المولودة في 2 يونيو سنة 1936 بالفزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عتيقى الشريفة *

- المطلسى يمينه، زوجة حميدو عبد القادر المولودة في 27 فبراير سنة 1957 بتلمسان *

- المطوى فطيمة، زوجة هوارى عبد القادر المولودة سنة 1938 بفاس (المغرب) *

- فوزية بنت محمد الصالح المولودة في 15 يناير سنة 1952 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : سالم تاج فوزية *

— حليلة بنت عمر، زوجة العوفي محمد المولودة في 16 فبراير سنة 1944 بالحرش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن المدني حليلة.

— حميدة بنت محمد، أرملة عبد الله بن حمادي المولودة في 29 يوليو سنة 1940 بالاربعاء (البلدية)، وأولادها القصر : عبد الكريم بن عبد الله المولود في 12 يناير سنة 1966 بالجزائر الدائرة 2، نادية بنت عبد الله المولودة في أول أبريل سنة 1969 بالايبار، العيد بن عبد الله المولود في 15 فبراير سنة 1971 بالايبار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : لحسن حميدة، حمادي عبد الكريم، حمادي نادية، حمادي العيد.

— قاسم ولد على المولود في 8 فبراير سنة 1949 بتارقة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن دادة قاسم.

— قديرى مومة، زوجة مرابط مبارك المولودة سنة 1918 بوجدة (المغرب).

— خضراء غزالة بنت مبارك، زوجة مبروك مبروك المولودة في 5 مايو سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن محي خضراء غزالة.

— خديجة بنت حوش، زوجة العليبي الحاج، المولودة في 24 غشت سنة 1943 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم خديجة.

— خيرة بنت أحمد، أرملة علال الحاج المولودة في 7 أكتوبر سنة 1938 بسميدة، وابنها القاصر : علال على المولود في 16 أكتوبر سنة 1967 بسميدة وتدعى المسماة خيرة بنت أحمد من الآن فصاعدا : سلام خيرة.

— خيرة بنت بوجمعة، زوجة خروف محمد المولودة في أول ديسمبر سنة 1949 بأولاد بوغندو (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يعبي خيرة.

— فاطمة بنت محمد، زوجة ريو امحمد المولودة سنة 1922 بالروينية (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رايح فاطمة.

— فطيمة بنت عبد القادر، المولودة في 7 أبريل سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن الصديق فطيمة.

— فطيمة بنت البشير المولودة في 6 فبراير سنة 1940 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد العالي فطيمة.

— فطيمة بنت حسن، زوجة بوتلجة خالد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مختاري فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة خليل جيلالي المولودة في 31 أكتوبر سنة 1942 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : طلحة فطيمة.

— فاطمة بنت ميمون، زوجة سلوانجي الهواري المولودة سنة 1939 بالحنائية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عباجي فتيحة.

— فاطمة بنت محمد، أرملة ابن فضة أحمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1926 بمليانة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن بارك فاطمة.

— فاطمة بنت سي محمد، زوجة يوبى بوفلجة المولودة سنة 1930 بالناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبى فاطمة.

— فاطنة بنت بن عيسى، زوجة الاعرج مجاهد بومدين المولودة سنة 1930 بزغنغن، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد فاطنة.

— فاطنة بنت الاعوج، أرملة السايح على المولودة سنة 1920 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : السايح فاطنة.

— حليلة بنت محمد، زوجة حشماوى محمد المولودة في 6 فبراير سنة 1956 بمراد (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : دزيرى حليلة.

بنت محمد المولودة في أول سبتمبر سنة 1971 بعين تموشنت، فتية بنت محمد المولودة في 23 ديسمبر سنة 1972 بعين تموشنت، حجرية بنت محمد المولودة في 23 ديسمبر سنة 1972 بعين تموشنت، صليحة بنت محمد المولودة في 23 غشت سنة 1974 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : ناجي محمد، ناجي رشيدة، ناجي السعيد، ناجي بوعلام، ناجي هوارية، ناجي فتية، ناجي حجرية، ناجي صليحة.

— محمد بن حدود المولود سنة 1927 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي محمد.

— محمد بن حمو المولود سنة 1915 بقصر بني صبيح، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : فوزية بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1973 ببئر مراد راييس (الجزائر)، ياسين بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1974 ببئر مراد راييس، أحمد بن محمد المولود في 24 غشت سنة 1975 ببئر مراد راييس، موسى بن محمد المولود في 11 يونيو سنة 1979 بالمدينة (الجزائر)، حسيبة بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1980 بالبيار، شهر زاد بنت محمد المولودة في 18 غشت سنة 1981 بالبيار (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : حمو محمد، حمو فوزية، حمو ياسين، حمو أحمد، حمو موسى، حمو حسيبة، حمو شهر زاد.

— محمد بن قدور المولود سنة 1899 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمري محمد.

— محمد بن الهاشمي المولود سنة 1914 بكاف الغار، اقليم تازة (المغرب)، وابنته القاصرة : خديجة بنت محمد المولودة في 10 مايو سنة 1968 بالحناية (تلمسان)، ويدعيان من الآن فصاعدا : حشوتى محمد، حشوتى خديجة.

— محمد بن موح المولود سنة 1930 باشمريون، بني ثعبان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده

— خيرة بنت محمد، زوجة معمر محمد المولودة في 3 غشت سنة 1942 بالمحمدية (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن الطيب خيرة.

— خيرة بنت باعلة، زوجة على عزوز بوزيان المولودة في 24 مارس سنة 1946 ببوحنيفية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بهلة خيرة.

— لحو ولد أحمد المولود سنة 1926 بأولاد عميرة، اقليم مكناس (المغرب) وولده القاصران : يمينه بنت لحو المولودة في 16 مايو سنة 1965 بسيدي بن عدة، قويدر ولد لحو المولود في 13 فبراير سنة 1968 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : خلوفي لحو، خلوفي يمينه، خلوفي قويدر.

— لويضة بنت محمد، أرملة آيت شعبان أرزقي المولودة سنة 1934 بالناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : شعبان لويضة.

— مليكة بنت محمد، زوجة بوخليف بن عودة المولودة في 4 مارس سنة 1954 بـوادى تليلات (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوستة ملكية.

— مامة بنت حامد، زوجة سيدي يعقوب أحمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بيزو مامة.

— منصورى فاطمة، أرملة بكراتر عدة المولودة سنة 1900 بقبيلة أولاد منصور ملحقة سعيدية دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب).

— ميلود ولد محمد المولود في أول يناير سنة 1951 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدرى ميلود.

— محمد بن عمرو المولود سنة 1913 بارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : رشيدة بنت محمد المولودة في 4 فبراير سنة 1965 بعين تموشنت، السعيد بن محمد المولود في 17 يونيو سنة 1967 بعين تموشنت، بوعلام بن محمد المولود في 14 فبراير سنة 1969 بعين تموشنت، هوارية

— نصيرة بنت الحسين، زوجة برانى على،
المولودة سنة 1953 بالحرش (الجزائر)، وتدعى من
الآن فصاعدا : جرارى نصيرة.

— نقادى السعيد المولود سنة 1958 بأغللال
(سيدى بلعباس).

— نمر عمار المولود فى 29 يناير سنة 1957
ببشار.

— نمر محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1959
ببشار.

— نور السادات بن محمد المولود فى 27 أبريل
سنة 1960 بالجزائر، الدائرة 2، ويدعى من الآن
فصاعدا : سالم تاج نور السادات.

— صالح يمينه، زوجة الصايم محمد المولودة
فى 28 أبريل سنة 1929 بالطابية، بلدية بوخنيفيس
(سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بزروقى يمينه.

— صالح على محمد المولود سنة 1919 بجيبوتى
(جمهورية جيبوتى)، وأولاده القصر : محمد أمينة
المولودة فى أول مارس سنة 1963 بالابيار (الجزائر)
محمد السعيد المولود فى 24 أبريل سنة 1964
بالابيار (الجزائر) محمد أحمد المولود فى 8 سبتمبر
سنة 1965 بالابيار، محمد عبد النور المولود فى 31
يناير سنة 1968 بالابيار، محمد عفيفة المولودة فى
12 مارس سنة 1969 بالابيار، محمد هاشم المولود فى
13 مايو سنة 1970 بالابيار، ويدعون من الآن
فصاعدا : سالم تاج محمد الصالح، سالم تاج أمينة،
سالم تاج السعيد، سالم تاج أحمد، سالم تاج عبد
النور، سالم تاج عفيفة، سالم تاج هاشم.

— سرغيني عمرو المولود سنة 1918 بفرندة
(تيارت).

— سوسى خدومة، أرملة سوسى العربى
المولودة فى 27 يونيو سنة 1920 ببني صاف
(تلمسان).

القصر : رشيد بن محمد المولود فى 10 ديسمبر سنة
1965 بسطوالى (الجزائر)، محفوظ بن محمد المولود
فى 21 فبراير سنة 1967 بسطوالى، محمد بن محمد
المولود فى 29 أبريل سنة 1970 بسطوالى، ياسين بن
محمد المولود فى 6 مارس سنة 1974 بسطوالى، الهام
بنت محمد المولودة فى 23 أكتوبر سنة 1977 بالحمادية
دائرة بئر مراد رابس (الجزائر)، ويدعون من الآن
فصاعدا : بلحاج محمد، بلحاج رشيد، بلحاج
محفوظ، بلحاج محمد، بلحاج ياسين، بلحاج الهام.

— محمد بن محمد المولود سنة 1926 بحديد
تاوقرات تيمسمان، اقليم الناظور (المغرب)
وأولاده القصر : ليلي بنت محمد المولودة فى 27
سبتمبر سنة 1964 بقسنطينة، مراد بن محمد المولود
فى 31 مايو سنة 1967 بقسنطينة، سمير بن محمد
المولود فى 3 ديسمبر سنة 1970 بقسنطينة، أحمد
بن محمد المولود فى 24 نوفمبر سنة 1973 بقسنطينة،
ليندة بنت محمد المولودة فى 4 سبتمبر سنة 1978
بقسنطينة، ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الوهاب
محمد، عبد الوهاب ليلي، عبد الوهاب مراد،
عبد الوهاب سمير، عبد الوهاب أحمد، عبد الوهاب
ليندة.

— محمد بن محمد المولود فى 13 ديسمبر سنة
1957 بأرزيو (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا :
عزيز محمد.

— محمد ولد حومد المولود فى 26 ديسمبر سنة
1934 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابراهيم محمد.

— محمد ولد مختار المولود فى 6 أبريل سنة
1958 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رحمانى محمد.

— مقران ميلودة، زوجة العربى على، المولودة
سنة 1950 بوجدة (المغرب).

— ناصر بن شعيب المولود فى 5 أبريل سنة
1959 بالجزائر «الدائرة الثالثة»، ويدعى من الآن
فصاعدا : شعيب ناصر.

— عيوش ريفي حسنية، زوجة معيزة محمد المصطفى، المولودة سنة 1936 بفاس (المغرب) •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يعوض السيد عبد القادر بلحنفي المعين بموجب القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1979، كرئيس لجنة الطعن لولاية تلمسان، بالسيد محمد غماري •

ويعوض السيد محمد غماري المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كنائب رئيس لجنة الطعن لولاية تلمسان، بالسيد عبد الرزاق ذيب •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 تشكل لجنة الطعن لولاية تيارت بعنوان الثورة الزراعية كما يلي :

القضاة :

محمد وقواق، رئيسا مرسما
ميلود العلجي، نائب رئيس
العربي بن فريحة، مقررا
حسن عموري، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

محمد قاسمي، عضوا مرسما
ميلود بوقرنة، عضوا مرسما
الناصرى والى، عضوا نائبا
محمد بوخرايس، عضوا نائبا

— فيقورو كريستين جوزات اليز، زوجة ابن حسين حمادة المولودة في 23 مارس سنة 1942 بسان بورسان على سيول ولاية لالي، (فرنسا) •

— يحيى ولد كروم المولود سنة 1917 ببني وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : جبوج يحيى •

— يمينه بنت حميدة، زوجة ايكل بقناديل المولودة سنة 1951 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عزيز يمينه •

— يمينه بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1957 بابن سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز يمينه •

— يمينه بنت محمد، زوجة ميلودي منور، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1952 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : قاري يمينه •

— يامنة بنت عمر، أرملة زواتين بن ذهيبه، المولودة في 16 مايو سنة 1937 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى يامنة •

— زناسني فاطنة، زوجة حجرى ميلود، المولودة في 11 يونيو سنة 1945 ببني صاف (تلمسان) •

— زروالى رحمة، زوجة ضدوق محمد، المولودة في 2 أبريل سنة 1945 ببني أوسعد، بلدية مندرس (مستغانم) •

— زيداني أم الخير، أرملة رقمي مبارك، المولودة سنة 1924 بقصر تكوميت، ملحقة بوغان دائرة فقيق، اقليم وجدة (المغرب) •

— زورة بنت أحمد، زوجة ابن ادريس محمد، المولودة سنة 1930 بابن باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ريفي الزهراء •

— زبيدة بنت مهاجي، أرملة شافي محمد، المولودة سنة 1913 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مهاجي زبيدة •

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة :

الهوراري عثمانى، عضوا مرسما
محمد بالخيرة، عضوا مرسما
عبد الحميد بالعربي، عضوا نائبا
ابن شهرة شباح، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

صالح العربي، عضوا مرسما
منور عالم، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد العزيز سنوسي، عضوا
مرسما

الزهير قادة، عضوا مرسما
محمد عبد العزيز بوعكاز، عضوا
نائبا

محمد بدران، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة :

الناصر صغير، عضوا مرسما
مهدي للو، عضوا مرسما
الشيخ ضاني، عضوا نائبا
يحيى صاني، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في مجال
الثورة الزراعية .

تلغى القرارات المؤرخة في 10 نوفمبر سنة

1972 و 5 فبراير سنة 1975 و 5 يناير سنة 1976 و 23
نوفمبر سنة 1976 و 21 ديسمبر سنة 1978 و 14
ديسمبر سنة 1980 .

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس
سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية تيزي وزو بعنوان الثورة
الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402
الموافق 4 مارس سنة 1982 يعوض السيد
رابح بن عمارة المعين بموجب القرار المؤرخ
في 4 ديسمبر سنة 1980 كرئيس لجنة الطعن لولاية
تيزي وزو، بالسيد نور الدين مصباح .

يعوض السيد نور الدين مصباح بموجب
القرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1980، مقررا
للجنة الطعن لولاية تيزي وزو، بالسيد عبد القادر
ابنيز .

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس
سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية
ورقلة بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402
الموافق 4 مارس سنة 1982 تشكل لجنة الطعن لولاية
ورقلة بعنوان الثورة الزراعية، كمايلي :

القضاة :

علي جماد، رئيسا مرسما
عمر بن عكشة، نائب رئيس
فاروق غانم، مقررا
سعد بوحارة، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

بلخير حليمي، عضوا مرسما
مبارك دبي، عضوا مرسما
محمد باوية، عضوا نائبا
بلخير زعطوط، عضوا نائبا

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 انتهى مهام السيد حسن مليك، بصفته مديرا عاما للتعمير بوزارة الاسكان والتعمير، المتوفى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن الترخيص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، ببيع مجموعة من المساكن الجديدة موزعة على تراب ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة :

أحمد مشرى، عضوا مرسما
عبد الله طواهير، عضوا مرسما
هزار مشرى، عضوا نائبا
محمد مقراني، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

الازهر مباركية، عضوا مرسما
عبد الله بوجلال، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المانية :

السادة :

محمد رشيد ميموني، عضوا
مرسما

قدور قادة، عضوا مرسما
محمد بن يحيى، عضوا نائبا
محمد بن رأس، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة :

محمد الامين كافي، عضوا مرسما
عبد الرزاق بوزويد، عضوا
مرسما

محمد الاخضر كوشى، عضوا
نائبا

نميم بن يوسف، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

تلقى القرارات المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1975 و 15 مارس سنة 1970 و 23 نوفمبر سنة 1970 و 15 يناير سنة 1979 .

المادة 4 : يكلف والى تيارت والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والمدير العام للشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982.

وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية
الغزالى أحمد على الامين العام
مراد بن أشنهو

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المالية والوسائل.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مجيد قدوش مديرا للشؤون المالية والوسائل ،

السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح والى تيارت ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدن فرندة وتيسمسيلت والحمادية، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرموم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 55 مسكنا من نوع (ج) و (هـ) موزعة كالتالى :

مدينة فرندة :

— 30 مسكنا من نوع «ج» تحتوى على :

— 24 مسكنا ذا ثلاث غرف ،

— 3 مساكن ذات أربع غرف ،

— 3 مساكن ذات خمس غرف .

مدينة تيسمسيلت :

— 15 مسكنا من نوع (ج) وتحتوى على :

— 3 مساكن ذات غرفتين ،

— 9 مساكن ذات ثلاث غرف ،

— 3 مساكن ذات أربع غرف .

مدينة الحمادية :

— 10 مساكن من نوع (هـ) وتحتوى على :

— 9 مساكن ذات ثلاث غرف ،

— مسكن واحد ذى أربع غرف .

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت والمؤسسات المالية التى فتحوها لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مجيد قندوش مدير الشؤون المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الثقافية .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محند الوناس رعاى مديرا للمبادلات الثقافية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الوناس رعاى مدير المبادلات الثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين .

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمر عبو مديرا للموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر عبو مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير لتعليم العلوم الانسانية والاجتماعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير تعليم العلوم الانسانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سيد علي مزياي نائب مدير لعلوم الطبيعة ،

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بوحيمدي نائب مدير النشاطات الرياضية والثقافية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوحيمدي نائب مدير النشاطات الرياضية والثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد على مزيانى نائب مدير علوم الطبيعة، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود حسن نائب مدير الموظفين المتعاونين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود حسن نائب مدير الموظفين المتعاونين، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مبروك حداد نائب مدير التكوين العالى فى الخارج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مبروك حداد نائب مدير التكوين العالى فى الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 - 187 مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ، لا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ، والمعدل للمرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 9 ربيع

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عمرو طالب ، بصفته مستشارا تقنيا ، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد بشير بوتفليقة ، بصفته مكلفا بمهمة ، لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير مكتب المركب الأولمبى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم حجوط ، بصفته مديرا لمكتب المركب الاولمبى .

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد أحسن آيت أحمد ، بصفته نائب مدير لصيانة الطرق بوزارة الأشغال العمومية .

المادة 4 : تتمثل مهمة المفتشين العامين، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل فيما يأتى :

- تقومان بمهام الدراسة والمراقبة فى جميع المؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى مجال التربية والادارة والتسيير أو تكلفان من يقوم بذلك ،

- تضبطان برامج العمل والتفتيش والرقابة وتنسقان أعمال مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وتتابعان تنفيذها، وتقدمان تقارير دورية عنها ،

- تساهمان فى اعداد المواضيع واختيار مواد الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : تتولى مديريةية التعليم ما يأتى :

- تنظم أعمال التربية والتكوين وتطورها وتنشطها بالتنسيق مع المصالح المختصة فى وزارة التربية والتعليم الاساسى،

- تشارك فى تصور منظومة وطنية للتربية والتكوين واقامتها، وتسهر لهذا الغرض على تماسك التعليم الثانوى والتقنى، وتوحيدهما بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية،

- تحدد وتنفذ الدراسات الضرورية لاعداد اصلاح التعليم الثانوى والتقنى،

- تساهم فى وضع برامج تخص النشاط الثقافى، وتراقب تنفيذها .

وتشتمل مديريةية التعليم على ثلاث مديريةيات فرعية :

- المديرية الفرعية للتعليم الثانوى،
- المديرية الفرعية للتعليم التقنى،
- المديرية الفرعية للبحث التربوى .

1 - تكلف المديرية الفرعية للتعليم الثانوى، بما يأتى :

- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باعداد البرامج والمواقيت وتعديلها،

الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الموضوعه تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده الامين العام، على المديريات التالية :

- مديريةية التعليم ،
- مديريةية التوجيه والامتحانات والمسابقات ،
- مديريةية التخطيط ،
- مديريةية البناء والتجهيز ،
- مديريةية الموظفين والتكوين ،
- مديريةية المالية والوسائل .

المادة 2 : يتم التنسيق بين الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والادارة المركزية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى، حسب الاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض فى هذا المرسوم وفى المادة الاولى من المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه .

المادة 3 : يكلف الامين العام، تحت سلطة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بتنظيم عمل المصالح المركزية فى كتابة الدولة وكذلك المؤسسات والهيئات التابعة لها وتنسيقها وتنشيطها .

ويساعد الامين العام مفتشان عامان يكلفان تباعا بما يأتى :

- المفتشية العامة فى التربية ،
- المفتشية العامة فى الادارة والتسيير .

- تساهم مع الهياكل والهيئات المعنية في توحيد برامج التعليم، ومدد التكوين، وشروط القبول في جميع مؤسسات التعليم التقني والتكوين،

- تشجع، في إطار تشاوري، استخدام الموظفين المؤهلين التابعين لوحدات الانتاج في مهام التدريس.

3 - تكلف المديرية الفرعية للبحث التربوي، بما يأتي :

- تسعى، بالتنسيق مع المصالح المختصة في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ووزارة التربية والتعليم الاساسي، ووزارة التعليم والبحث العلمي، الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحديد السياسة الوطنية في البحث التربوي وتطبيقها،

- تبادر بالاشغال المرتبطة بأعمال البحث التربوي في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- تجدد، بالاتصال مع المصالح المعنية، الطرق والوسائل التعليمية، وتطور المنشورات التربوية والكتب المدرسية،

- تقوم، بالتعاون مع المصالح المعنية، البرامج دوريا، وتقتراح أى اجراء كئيل بتحسين محتوياتها.

المادة 6 : تتولى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات ما يأتي :

- تشارك في اعداد السياسة الوطنية في التوجيه، بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتسهر على تطبيقها،

- تتابع وتراقب تدابير التوجيه المقررة،

- تقيم نظاما للاعلام المدرسي،

- تقوم بجميع الدراسات المتعلقة بتطوير نظام للامتحانات تطويرا يتلاءم مع المعطيات التربوية الجديدة وتقيم ذلك،

- تتولى تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية طبقا للبرامج التي تقرها كتابة الدولة

- تدرس وتمد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية، وتعد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها، وتسهر على تطبيقها،

- تسهر على اعداد التنظيم التربوي في المؤسسات،

- تعد، فيما يخصها، برامج تكوين الموظفين،

- تساهم في تحديد كفاءات مراقبة المعلومات خلال الدراسة، وتسهر على تطبيقها.

2 - تكلف المديرية الفرعية للتعليم التقني، بما يأتي :

- تدرس وتقتراح وتطبق التدابير الضرورية لاعادة تنظيم التعليم التقني،

- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعادة ترتيبها، وتعديل المواقيت،

- تدرس وتمد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية، وتعد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها، وتسهر على تطبيقها،

- تدخل الطرق الكفيلة بربط التعليم التقني بمتطلبات الحياة العملية،

- تحدد محتوى برامج التداريب العملية المخصصة لتلاميذ التعليم التقني.

- تسهر على اعداد التنظيم التربوي في المؤسسات،

- تساهم في تحديد كفاءات مراقبة المعلومات النظرية والعملية خلال الدراسة أو التدريب، وتسهر على تطبيقها،

- تعد، فيما يخصها، برامج تكوين المستخدمين،

– تكفل الروابط الوظيفية بميدان العمل والهيكل الاجتماعية التربوية قصد تسهيل اندماج التلاميذ،

– تتولى الوصاية التقنية والادارية على مراكز التوجيه المدرسى والمهني،

– تقوم بالدراسات الخاصة بالتلاميذ، وتشارك في جميع الابحاث والدراسات المتعلقة بتقويم محتويات التعليم ومناهجه.

2 – تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية، بما يأتي :

– تعيين مراكز الامتحانات والمسابقات وتضمن حسن سيرها،

– تسهر على سرية المواضيع،

– تعدد مقاييس التصحيح،

– ترتب المحفوظات والمحاضر قصد استفلالها والمحافظة عليها،

– تحدد وتضبط اجراءات اجتياز الامتحانات العملية والمعملية لانماط التعليم التقني،

– تقرر أنماط التكوين التقني وفقا لمتطلبات المناصب التي تتولى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني الاعداد لها،

– تحدد معادلة مستويات الدراسة للتلاميذ القادمين من مؤسسات غير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

3 – تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية، بما يأتي :

– تنظم الامتحانات والمسابقات وتضبطها تقنيا لفائدة المستخدمين الاداريين والتقنيين والعمال، وتضمن حسن سيرها،

– تسهر على سرية المواضيع،

– تعدد مقاييس التصحيح،

– تشارك في أى بحث يتعلق بتقويم كفاءات المستخدمين المعنيين المهنية.

للتعليم الثانوي والتقني، عملا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

– تتولى تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية الرامية الى ترقية الموظفين الاداريين والتقنيين والعمال غير المتخصصين المباشرين عملهم فى المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

– تعمل على تجانس الشهادات التي تتوج مستويات التكوين التقني الذي تقدمه قطاعات النشاط بأكملها، ولاسيما ما يخص التقنيين المتوسطين والسامين،

– تسلم شهادات النجاح على اختلاف أنواعها او جميع النتائج الاخرى المتعلقة بالامتحانات التي تتولى تنظيمها.

وتشتمل مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات على ثلاث مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى والمهني،

– المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية،

– المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية.

1 – تكلف المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى والمهني، بما يأتي :

– تنظم توجيه التلاميذ تبعا لاختيارهم واستعداداتهم، وأنماط شعب التعليم الثانوي والتقني التي تحددها الخريطة المدرسية انطلاقا من معطيات التخطيط،

– تجمع الوثائق الضرورية المتعلقة بالمهن، والنمطومة الوطنية للتربية والتكوين، والمناصب المتوفرة فى ميدان العمل،

– تعلم التلاميذ والاولياء والمربين بالوسائل المناسبة،

– تدرس وتضبط جميع الوسائل والادوات الضرورية لتوجيه التلاميذ،

— تضبط مخطط التنمية التربوية ودراسة مدى تقدمه، وتقديم مقترحات تعديله عند الاقتضاء،

— تعد الخريطة المدرسية تبعا لخصائص كل ناحية، وتراقب تنفيذها،

— تسهر على احترام مواقع المؤسسات المقررة وشعب التكوين المفتوحة.

2 — تكلف المديرية الفرعية للتحقيقات والاحصائيات، بما يأتي :

— تجمع المعلومات الضرورية على اختلاف أنواعها لاعداد الحصائل وتحليل سير النظام التربوي وضبط التقديرات،

— تجمع المعلومات الاحصائية التابعة للقطاعات الاخرى، والضرورية للتحكم في سير التعليم الثانوي والتقني،

— تقوم أو تكلف من يقوم بأى تحقيق في مجال التعليم الثانوي والتقني،

— تتولى توزيع التحليلات والدراسات على المؤسسات المعنية،

— تعد فهرسا للمؤسسات والهيئات وتضبطه باستمرار.

المادة 8 : تتولى مديرية البناء والتجهيز، ما يأتي :

— تقيم المنشآت الاساسية المدرسية عملا بالتوجيهات المقررة في مجال التربية والتكوين،

— تتولى، فيما يخصها، انجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية، وتسهر على متابعتها،

— تقوم بالدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية في مجال البناء والتجهيز،

— تشارك في اعداد ميزانية التجهيز.

وتشتمل مديرية البناء والتجهيز على مديرتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للبناء المدرسي،

— المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي،

المادة 7 : تتولى مديرية التخطيط، ما يأتي :

— تحدد أهداف تنمية التعليم الثانوي والتقني، بالاتصال مع وزارة التربية والتعليم الاساسي، طبقا للتوجيهات السياسية المقررة في مجال التربية والتكوين،

— تدرس وتعد وتقدم، مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير التعليم الثانوي والتقني وكذلك الحصائل السنوية والمتعددة السنوات،

— تبرمج جميع العمليات الناجمة من الاهداف المقررة، وتراقب تنفيذها،

— تجمع، بالاتصال مع المصالح المعنية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي وقطاعات النشاط الاخرى، المعطيات والتقديرات والدراسات والحصائل والتلاخيص الضرورية لتحديد الاهداف والاولويات المسطرة لهذا القطاع، في اطار السياسة الوطنية في التوجيه المدرسي،

— تسهر، على انسجام أعمال التعليم الثانوي والتقني مع مجموع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والاستخدام،

— تنظم وتنسق أعمال الاحصائيات والوثائق والاعلام المتعلقة بالتعليم الثانوي والتقني.

وتشتمل مديرية التخطيط على مديرتين فرعيتين :

— المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية،

— المديرية الفرعية للتحقيقات والاحصائيات.

1 — تكلف المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية، بما يأتي :

— تدرس وتعد وتلخص المعطيات وعناصر التقدير الضرورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم الثانوي والتقني،

المادة 9 : تتولى مديرية الموظفين والتكوين،
ما يأتي :

- تساهم في اعداد سياسة عامة لتوظيف
المستخدمين المدرسين والاداريين وتسييرهم
تلبية للاهداف التي تقرها كتابة الدولة في مجال
التعليم الثانوي والتقني،

- تراقب تسيير غير المركزي للموظفين،
- تشارك، فيما يخصها، في الاشغال المتعلقة
بدراسة نصوص تطبيق القانون الاساسي العام
للعامل، واعدادها،

- تشجع النشاط الاجتماعي لفائدة الموظفين،
- تقيم منظومة لتكوين الموظفين تكوينا
مستمرًا يشمل جميع الموظفين المدرسين
والاداريين قصد تحسين مستوياتهم،

- تسمى في مجال ادارة الموظفين وتسييرهم
الى استعمال تقنيات التسيير الآلية .

وتشتمل مديرية الموظفين والتكوين على
ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين المدرسين،
- المديرية الفرعية للموظفين الاداريين
والشؤون الاجتماعية،

- المديرية الفرعية للتكوين .

1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين المدرسين،
بما يأتي :

- تنظم وتسير وتراقب في اطار القوانين
والتنظيمات الجاري بها العمل توظيف المدرسين
وسير حياتهم المهنية،

- تدرس وتمد وتقتراح جميع التدابير
الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والمعقود الدولية
المشتركة في مجال توظيف مختلف اصناف المدرسين
الاجانب، وتسييرهم ومراقبتهم،

1 - تكلف المديرية الفرعية للبناء المدرسي،
بما يأتي :

- تحدد قوام البرامج التقنية للاستثمارات
في مجال البناء المدرسي، وذلك تبعا للاهداف التي
يحددها التخطيط،

- تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس
المنشآت الاساسية، لاسيما في مجال الدراسات
والبناء،

- تضبط الاحتياجات في مجال البناء المدرسي
بالاتصال مع المصالح المعنية،

- تضبط العمليات الادارية والتقنية المتعلقة
بمعد الصفقات وابرام العقود في مجال البناء
المدرسي، وتتولى الاشراف عليها، وفقا للتنظيم
الجاري به العمل،

- تراقب انجاز المباني وتعدلاتها، وتتابع
ذلك تقنيا وماليا واداريا .

2 - تكلف المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي،
بما يأتي :

- تحدد قوام البرامج التقنية للاستثمارات في
مجال التجهيزات المدرسية، تبعا للاهداف التي
يحددها التخطيط،

- تقوم بتنفيذ أية دراسة لضبط مقاييس
التجهيزات أو تكلف من يقوم بذلك،

- تعد، بالاتصال مع المصالح المعنية،
الاحتياجات الى التجهيزات المدرسية،

- تعد الوثائق الضرورية للقيام باجراءات
الاستيراد،

- تضبط العمليات الادارية والتقنية المتعلقة
بابرام الصفقات وعقود التجهيز وفقا للتنظيم
الجاري به العمل، وتشرف على ذلك،

- تقيم التجهيزات، وتقتراح أى اجراء كفيل
بضمان صيانتها .

— تدرس وتعد وتقتراح مشروع ميزانية التسيير الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة قانونيا،

— تساهم، فيما يخصها، فى اعداد مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— تتولى تنفيذ ميزانية التسيير وتضبط تقديراتها، وتزود المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بالوسائل المالية، كما تراقب استعمال الاعتمادات المخصصة لها،

— تتولى تسيير الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للإدارة المركزية وصيانتها، وتسهر على تطبيق تدابير الامن التى تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

وتشتمل مديرية المالية والوسائل على ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
— المديرية الفرعية للوصاية المالية على المؤسسات،
— المديرية الفرعية للوسائل العامة.

1 — تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، بما يأتى :

— تعد ميزانية التسيير وتنفذها،
— تشارك فى اعداد ميزانية التجهيز،
— تتابع وتراقب الالتزامات بالنفقات،
— تسيير الصندوق المركزى،
— تأمر بصرف النفقات وتصفيتها.

2 — تكلف المديرية الفرعية للوصاية المالية على المؤسسات، بما يأتى :

— تعد اعتمادات الاعانات المالية وتقدر كيفيات استعمالها،

— تتخذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق التنظيم التربوى المحدد،
— تعد القوانين الاساسية والعقود الخاصة بالموظفين المدرسين.

2 — تكلف المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية، بما يأتى :

— تنظم وتسير وتراقب، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، توظيف الموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين وسير حياتهم المهنية،

— تراقب وتتابع التسيير غير المركزى للموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين العاملين فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— تدرس وتعد التنظيم الادارى فى المؤسسات، وتتخذ أى اجراء ضرورى لتطبيقه فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين،

— تعد القوانين الاساسية وعقود الموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين،

— تشجع أى عمل ذى طابع اجتماعى،

— تعالج القضايا التنازعية،

3 — تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتى :

— تسعى الى تكوين الموظفين المدرسين والاداريين والتقنيين والمستخدمين،

— تنظم وتسهر تراتيب تداريب الترسيم وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات الموظفين،

— تنشط العمليات المبرمجة وتراقبها تربويا،

— تتابع فيما يخصها تداريب التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى، المنظمة فى الخارج.

المادة 10 : تتولى مديرية المالية والوسائل، ما يأتى :

الإدارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي
والتقني:

المادة 13 : يكلف وزير المالية، ووزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق
22 ماہ سنہ 1982ء

الشاذلی بن جدید

مزموم رقم 82 - 188 مؤرخ في 28 رجب عام 1402
الموافق 22 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة
الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى و كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى.

- تراقب تسيير المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي،

— تضبط التدابير الضرورية لتحديد مقاييس تخصيص المنح الدارسية، وتعمدها وتقررها، وتسهر على تطبيقها،

- تقدم أو تتخذ فيما يخصها أى اجراء ضرورى لتطبيق الخريطة المدرسية المخددة •

3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة،
بما يأتي :

– تنظم تمويل المصالح المركزية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالمعدات والاثاث المكتبي،

٢ - تسير حظيرة السيارات،

- تتولى صيانة العتاد والاملاك المخصصة لتسيير المصالح المركزية،

— تسير المباني ومؤسسات التعليم والتكوين وكذلك مصالح الاسكان ومراكز الاستقبال التي تتكفل بها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تنظم عمليات الشحن والعبور وتسهر على حسن سيرها،

— تسهر علی مسک فہرس الجرد •

المادة II : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية
في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار
مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى، وكاتب الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى طبقا للتنظيم الجارى به
العمل.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة المتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لاسيما المواد 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، والرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم

وتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة والحزب وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية.

— منصب مستشار تقني يكلف بالمبادرات الدولية والعلاقات مع المنظمات الدولية.

— منصب مكلف بمهمة لدراسة جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف المادية والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحة المدرسية في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كما يتولى اقتراح ذلك وتطبيقه.

— منصب مكلف بمهمة لتنشيط الاعمال الثقافية والرياضية في قطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 81 - 247 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981، الذي يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 247 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم كما تحدد مهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة لدى الادارة المركزية في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتي :

— منصب مستشار تقني يكلف بدراسة التشريع الخاص بقطاع التعليم الثانوي والتقني،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة المالية.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 16 رمضان عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة

1968 والمتضمن تأسيس سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة المالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لفائدة وزارة المالية، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، تبعا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المعروضة أربعون (40).

المادة 2 : تخصص المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة الرقن المسلمة من غير مراكز التكوين الادارى.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويؤخر هذا الحد الاقصى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يجب أن يرسل ملف الترشح الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية فى ظرف مضمون الوصول، ويشتمل على الوثائق التالية :

للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية : المدة : ساعة ونصف، المعامل I،

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها .

المادة 7 : تجرى اختبارات المسابقة في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في التاريخ المذكور في الاستدعاء .

المادة 8 : يضبط وزير المالية بقرار قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر عن طريق اللصق في محلات المديريات المركزية بوزارة المالية وفي مديريات التنسيق المالي بالولايات .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي I من 20 من أقصى النقط الممكن احرازها، وذلك تبعا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 10 : يضبط وزير المالية بقرار قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بناء على اقتراح لجنة المسابقة .

المادة 11 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة السابقة من :

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا،

– مدير الادارة العامة بوزارة المالية أو ممثله،

– ممثل عن الموظفين عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الراقنين .

– طلب المشاركة يوقعه المترشح،

– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

– شهادة الجنسية،

– صحيفة السوابق القضائية، (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

– شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) تثبت بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى والوظيفة المترشح لها،

– نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الرقن،

– شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

– عند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدي

لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

– ست صور هوية (يكتب على ظهرها الاسم واللقب)،

– ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح .

المادة 5 : ينتهي التسجيل في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للنجاح :

– املأ منبوع ببعض الاسئلة البسيطة في

القواعد، المدة : ساعتان، المعامل 2،

– اختبار في الرقن، المدة : ساعتان،

المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد هذين

الاختبارين يقصى صاحبها،

– اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين

يمتحنون بالفرنسية واختبار في اللغة الفرنسية

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 306 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة
1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،
لا سيما المادة 14 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق
بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لدخول مائة
وتسعين (190) طالبا في السنة الاولى بالمدرسة
الوطنية للإدارة، وذلك ابتداء من 9 سبتمبر سنة
1982 .

المادة 2 : يحدد تاريخ ايداع الملفات للترشح
وانتهاء التسجيل بأول غشت سنة 1982 .

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1402 الموافق 28
أبريل سنة 1982 .

جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة
1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للوظيفه العمومية .

ان كاتب الدولة للوظيفه العمومية والاصلاح
الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16
ربيع الثانى عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى
المسابقة أعوانا راقنين متمرنين ويجب عليهم
الالتحاق بالمناصب التى يعينون فيها .

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهرين على
الاكثر من اشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من
نجاحه فى المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1402
الموافق 22 مارس سنة 1982 .

جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى
المدرسة الوطنية للإدارة .

ان كاتب الدولة للوظيفه العمومية والاصلاح
الادارى ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفه العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ فى
27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964
والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، لا سيما المادة 8 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين آيت شعلال مديرا عاما للتكوين والاصلاح الادارى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين آيت شعلال المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 .

جلول الخطيب

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، لا سيما المادة 8 منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال العلمي مديرا عاما للتوظيف العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كمال العلمي المدير العام للتوظيف العمومية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 .

جلول الخطيب

قران مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى .

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،